

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [931] | القاعدة التاسعة

والخمسون بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في هذا اللقاء الجديد - 00:00:00

الذي يجمعنا وياكم بفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة

المستمعين والاخوات المستمعات. حياكم الله فضيلة الشيخ ما زلنا في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة وفي القسم الثالث

حفظكم الله تعالى - 00:00:27

قال المؤلف رحمه الله تعالى القسم الثالث ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل وذلك في صور الحمد لله رب العالمين والصلاة

والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:43

اما بعد هذه القاعدة كما تقدم اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب قبولها مثل الشهادة والرواية والخبار فهو مقدم

الاصل بغير خلاف كما ذكر المصنف رحمه الله. ونحن قد تكلمنا على - 00:00:58

الامثلة في تقديم القاعدة وذكرنا امثلة على هذه القاعدة في اقسامها والمصنف رحمه الله كما هو في الاصل قسمها والعلماء بحسب

اختلاف مذاهب مختلفون منهم من يجعل بعض الامثلة ربما يجعلها في قسم غير - 00:01:14

الذي يجعلها صاحب المذهب الآخر بحسب الأدلة والقرائن والدلائل والمصنف رحمه الله كما تقدم ذكر الأمثلة التي تليق او تناسب كل

قسم من هذه الاقسام الاربعة تقدم انه اذا كان الظاهر حجة مثل الشهادة والخبار او الاخبار فانه يقدم بلا خلاف. وذلك مثل -

00:01:31

البراعة الذمة فلو ان فلو ان شهدي شهد ان فلان بذمته مشغولة بدين نقول في هذه الحالة نأخذ بهذه الشهادة وان كان الاصل الذمة

لان الشهادة في هذه الحال نقدم مقدمة بلا خلاف. وكذلك ايضا لو اخبرنا انسان مثلاً بدخول الوقت فانه نأخذ - 00:01:57

وبكلامه وان كان الاصل عدم الدخول. كما لو اخبرنا مثلاً بغروب الشمس آ فانا نأخذ بقوله في دخول الوقت وفي اه حل الفطر

للصائم. نعم. وهكذا مثلاً واخبرنا ان هذا الماء وقعت فيه نجاسة فانا نأخذ بكلام - 00:02:17

وان كان اصل طهارة الماء وهكذا هذا القسم هذا قسم مستقل بمعنى انه تقدم يقدم الظاهر بلا خلاف. ما سواه من اقسام الثلاثة فانه

يختلف تارة يقدم تارة يعمل بالاصل اه ولا يلتفت الى الظاهر وتقدم الاشارة اليه اذا تقدم - 00:02:37

الاشارة اليك فيما اذا تيقن الطهارة آ لماء او النجاسة لماء او طهارة ثوب او نجاسة ثوب فيبني على هذا الاصل فيبني على هذا الاصل

آ هذا هو آ يعني ولا يلتفت الى القرائن وعنده قرائن مثلاً في او - 00:02:59

ان طهارة هذا المكان قد ذهب او ان نجاسته قد ذهب ولكنها قرائن لا تقوى على ازالة الاصل الذي استمسك به فانه يبقى على الاصل

كما تقدم وجعله قسماً مستقلاً لان فيه لان فيه قرائن زعزعت او زحزحت من هذا الاصل - 00:03:19

فلهذا جعله قسم مستقلاً وهو العمل بالاصل ولا يلتفت الى القرائن. هذه لانه لان الاصل البقاء هذا الذي استمسكنا به والقسم الثالث

وهو ما عمل فيه بالظاهر عكس القسم الثاني ولم يلتفت - 00:03:39

الى الاصل. بمعنى انه زال ذاك الاصل او انه يعمل فيه بالظاهر. لان الظاهر هو لان الظاهر من هذه الحال مثلاً ان في تمام العبادة مثلاً

او سلامتها كما سيأتي في الامثلة التي تبين وتوضح - 00:03:58

اخذ بالظاهر وان كان الاصل بقاء هذه العبادة في الذمة او انه مثلاً آ في عقد من العقود كما سيأتي في كلام مصنف رحمه الله نعم.

اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال منها - 00:04:18

اذا شك بعد الفراغ من الصلاة او غيرها من العبادات في ترك ركن منها فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم ذلك نعم. اعدمه.

كان اصله نعم. وان كان الاصل عدم ذلك وعدم براءة الذمة - 00:04:34

لكن الظاهر من افعال المكلفين للعبادات ان تقع على وجه الكمال. فرجح هذا الظاهر على الاصل؟ نعم هذا ايضا هو او هذا المثال فيما

اذا شك بعد الفراغ من الصلاة لو ان انسان صلى ثم فرغ من الصلاة - 00:04:51

او توضاً ففرغ من الوضوء او اه مثلاً شك بعد الفراغ من ركن في صلاته فانه لا الى هذا الشكل اذا كان قد ادى العبادة وفرغ منها ثم

حصل له شك - 00:05:10

بانه لم يؤدي لم يؤدي هذا الركن مثلاً. او حصل له شك في الصلاة بعد الفراغ منها فنقول لا يلتفت الى هذا الشك وان كان الاصل

الاصل بقاء الصلاة في الذمة والاصل عدم براءة الذمة هذا هو الاصل لكننا نقول ان - 00:05:27

من افعال المكلفين للعبادات ان تقع على وجه الكمال. فهو دخل في الصلاة واداهها وفرغ منها على الوجه المطلوب وهو كان يصلي كما

كما امر. ويجهتد ان يؤدي العبادة بركوعها وسجودها واقوالها وافعالها على وجه الكمال. هذا هو - 00:05:48

هذا هو الظاهر من حاله انه اداها على وجه الكمال اداها على وجه الكمال. نعم. فبعد ذلك حصل عندنا اه شك بعد الفراغ منها. نقول لا

نلتفت الى هذا الاصل - 00:06:08

لانه يعارضه ظاهر قوي. يعارض ظاهر قوي وهو انه كما تقدم انه فرغ منها واداهها على طول ثم فلو فتح هذا الباب لكان سبباً لتسويد

الشیطان وسوسته في تلبيسي في عبادته من جهة انه لم يؤدي هذا الركن لم يؤدي هذا - 00:06:22

تسبيح لم يؤدي هذا القول فيفتح باباً ثم هو في الحقيقة مجرد شك. مجرد شك ثم قد يقال ايضا قد يقال ايضا ان هذا الظاهر ترجح

باصل ترجح باصل وهو حينما دخل في صلاته وفرغ منها فان - 00:06:42

الاصل ان تكون الصلاة صحيحة. ممكن ان نجعل ان الصلاة في هذه الحال او ان هذه العبادات اداها كالاصل المستقل الذي آ اداها على

وجهه والعصا صحة صلاته. يعني ممكن نقول ان الاصل صحة صلاته. كما اننا نقول ان الظاهر هو - 00:07:02

كذلك نقول ان الاصل صحة صلاته. لكن يغلب جانب الظاهر من جهة ما ظهر من منح المكلف فهذا هو آ القسم الثالث ما عمل فيه

بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل ثم هذه - 00:07:22

المشايع الحقيقة تختلف المذاهب فيها. لكن المصنف رحمه الله جرى فيها على المشهور في مثلاً في المذهب رحمة الله عليهم. في ان

هذه الفروع تفرع او تخرج على هذا القسم وهو ما عمل وهو ان الظاهر سلامة سلامة الافعال وانها اديت على وجه - 00:07:39

كما الفرج وحظ ظاهرة ورجها الظاهر على هذا الاصل. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال او صلى ثم رأى عليه نجاسة شك هل هي

قبلها ام لا؟ نعم. كذلك ايضا او صلى - 00:07:59

ثم بعد الصلاة شك آ رأى نجاسة. نعم. ثم شك هل هي قبلها ام لا؟ هي هل هي قبلها يعني قبل الصلاة ام بعد الصلاة هذا كما نقول

الاصل صحة الصلاة. الاصل صحة الصلاة. وان صلاته تامة. هذا هو الاصل - 00:08:15

وهذا في الحقيقة ينبني على على مسألة خلافية. وهو انه اذا رأى النجاسة بعد الفراغ من الصلاة هل نقول ان اجتناب النجاسة

شروط على كل حال وانه سواء كان جهلها او نسيها وكان عالماً بها - 00:08:40

احد القولين في المسألة انه انها شرط فكان كما لو تذكر انه لم يتوضأ. وعلى هذا يعيد الى هذا اذا كان اذا كان اذا كان عالماً ان

النجاسة موجودة لكن تفرع على هذا القول وهو ما اذا رأى عليه نجاسة وشك هل هي هل اصابته النجاسة قبل الصلاة - 00:08:57

سلم. نعم. لما سلم رأى في ثوبه نجاسة. نعم ثم شك هل نجح اصابته قبل الصلاة او بعدها؟ هو في الحقيقة يعني هذا عند حد شك ولا

الانسان حينما يسلم - 00:09:22

ثم بعد ما سلم رأى في كفه نجاسة هذا هو يعني يكاد يقطع النجاسة اثناء الصلاة ولا لا؟ اثناء الصلاة نعم. مع انها محتمل ان يكون نزلت عليه نجاسة من فوق. نعم. من السقف مثلا لكن هذا بعيد. قد يقطع يقول والله المكان المكان هذا ليس - [00:09:36](#)

في مثلا نجاسة تنزل علي مثلا لكن لو كان مثلا فرض انه صلى في مكان هذا المكان ربما جرى من او على القول مثلا على القول بان آ مأكول اللحم مثلا نجس روثه نجس كما هو مذهب احمد رحمه الله - [00:09:54](#)

كان يصلي في مسجد والمسجد هذا فيه حمام ثم لما سلم رأى عليه زرق حمام. نعم. ومحتمل ان هذا الذرق اصابه او نزل بعد نعم. مثل ما حكى عن اه احد اه علماء الشافعي واظنها اظنها ابو بكر الباقلاني اه ابو طيب الباقلاني رحمه اه - [00:10:14](#)

ابو الطيب رحمه الله او غيره انه كان يصلي اراد ان يصلي مرة فلما شرع كبر في الصلاة وقال الله اكبر اصابه درق حمام من فوقه نعم. ثم انفصل ثم ذهب وغسل ثم عاد وكبر. ثم لما - [00:10:34](#)

اه اراد ان يكبر اصابهم مرة اخرى. نعم. ثم ذهب لانه يرون لانهم يرون ان مأكول اللحم من الحمام والدجاج انه نجس. نجس ثم لما ثم لما جاء الثالثة كذلك - [00:10:49](#)

اتعبه ذلك وازعجه. فلما كبر اصابه الحمام في السقف قال اللهم على مذهب احمد الله اكبر. وصلى رحمه الله. هذا يجري ممكن يجري على القول على هذا يعني لو انه اصابته نجاسة. اه - [00:11:05](#)

ربما انها نزلت عليه مثلا من سقف وكان اه فيه اه نجاسة على هذا القول مثلا او نجاسة على قول الجميع في هذه الحالة شك فيها شك فيها. نعم. اه هم من قال من قال انه ان الصلاة لا - [00:11:20](#)

سحق على الاصل انها لم تنعقد. الاصل انها لم تنعقد لان الشرط العصر متعاقد لان الشرط اه شرطها هو اجتناب النجاسة لان شرطها اجتناب النجاسة ولم يوجد. ومن خالف قال الظاهر - [00:11:40](#)

صحتها صحتها. هذا على هذه القاعدة. وعلى القول الاخر الصحيح المختار نقول الصلاة صحيحة على كل حال. حتى ولو جازم ان النجاسة اصابته اه او ان النجاسة موجودة اثناء الصلاة وهو يقطع بذلك لاننا نقول انه - [00:11:56](#)

انه لا يؤثر وجودها اذا كان ناسيا او جاهلا والمسألة سبق الاشارة اليها واقرى ما يسدل فيها هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي داود وغيره لما صلى - [00:12:15](#)

عليه الصلاة والسلام ثم خلع نعليه ثم خلع الصحابة نعاله ثم قال النجم الاخباراني لما قال لما خلعت النعال قالوا رأيناك خلعت نعالك فخلع نعالنا قال ان جبريل اتاني واخبرني بهما قدرا وفي رواية خبثا. نعم. ولم يستأنف صلاته عليه الصلاة والسلام. فدل على صحة الصلاة اذا نسي النجاسة ولو كان - [00:12:25](#)

او نسيها او كان جاهلا بها ثم رآها ثم علم بعد ذلك. والمسألة فيها دلائل اخرى نعم. اثابكم الله لكن قضية الان المستمع الكريم. نعم. عن الصحيح في ما يتعلق بالمسألة التي ذكرتموها بما يتعلق مأكول اللحم من الطيور في زرقها - [00:12:45](#)

الصحيح الطهارة الصحيح الطهارة نعم. الدليل؟ ادلة كثيرة جدا الادلة اصحها حديث انس في قصة العورانيين لما امرهم ان يأكلوا من ان من ابوالها عليه الصلاة اشرب لما استوخوا المدينة امرهم يشربون من ابوالها. نعم. نعم. ولو كان نجسا لم يأمر بالتداوي به لانه - [00:13:03](#)

اول تداوي بحرام نعم وما ينطبق على الدواب ينطبق جميع المأكولات جميع المأكولات اذا كان هذا في الابل نعم فغيرها من كالغنم وغيرها من باب اولى نعم طيب احسن الله اليكم سؤال يعني يفرض نفسه او يطرح نفسه فيما يتعلق بتغيير مذهب قد يرى - [00:13:23](#)

من واقع هذه القصة قد يقول قال من حقي اني اختار من المذاهب ما يوافق الذي يريحني هل هل هذا امام هذا امام رحمه الله نعم بل هو مجتهد عند بعض - [00:13:38](#)

العلم. نعم. هذا امام ادرك ربما انه آ يعني ادرك من خلال ما وجد من الحرج ان مثل الحرج لا تأتي به الشريعة. نعم. ثم رحمه الله قد يكون تبين له من خلال نظر ولان مسألة النظر والترجيح قد آ تتبين للانسان نعم آ من جهة - [00:13:48](#)

النظر والاستعراض الدالة هو او انه حملة على اما من جهة ترجح انه ليس بنجس آآ او انه مثلا عمله تقليدي لما اشكل عليه الامر او انه مثلا رأى الحرج والمشقة مسقط في مثل هذه الحلقة كلها تخريجات من وجوه التخریج - [00:14:08](#)

هذه المسألة نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. نعم. ثم قال المؤلف او اختلف المتعاقدان بعد العقد في بعض شرائط صحة العقد وقول مدعي الصحة. نعم. والصلاة بغلبة الظن بدخول الوقت - [00:14:28](#)

نعم صح اللعبة كذلك ايضا لو ادعى اختلف المتعاقدان لو تباع سلعة ثم بعدما فرغ من العقد قال اختلف المتعاقدان في بعض شرائط العقد فالقول قول المدعي الصحة. نعم. كما لو ادعى مثلا العاقل لو قال العاقد اللي باع ادعى انه غير مأذون. انه مثلا غير مأذون وانه باع - [00:14:42](#)

معنى غيره وهو غير مأذون او ادعى مثلا انهم غير مميز مثلا وحال البيع غير ميز او انه صبي ولم آآ وباع شيئا ليس له ان يبيع مثلا وليس مأذونا له. في هذه الحالة نقول اصل صحة العقد والاصل سلامة العقد نقول الظاهر يعني فقول مدعي الصحة لانه - [00:15:07](#)

ظاهرة هو سلامته الظاهرة وان كان الاصل هو عدم الاذن مثلا والاصل مثلا حينما يكون عدم اه بلوغه اذا كان ادعى البلوغ. فعندنا هنا ظاهر وهنا الاصل لا شك ان الظاهر هنا - [00:15:31](#)

قوي والا ممكن اي انسان يدعي انه ان لم يتم العقد فنقول العقد تم بشروطه ثم هذا الظاهر ظاهر قوي آآ كما تقدم والعصا صحة وسلامة العقود. وهذا كما تقدم لنا انه ممكن تجريه على الظاهر وتجريه على الظاهر وممكن ايضا تجريه على - [00:15:46](#)

كما يجعل بعض العلماء ان هذا ممكن ان يجعل ان الاصل صحة العقود. الاصل السلامة مثل ما نقول الاصل اه لو ان اراد ان يبيع شيئا او ان يشتري شيئا من اسواق المسلمين. فنقول الاصل ان هذه التي تباع الاصل سلامتها وحلها وعدم - [00:16:06](#)

وتحريمها وعدم تحريمها. ثم هذا الاصل يقوى بالظاهر من جهة اجتماع الشروط وتوافر الشروط فمن ادعى كشرط او آآ انعدام شرط فنقول القول قول مدعي الصحة ما لم تأتي قرين دليل - [00:16:26](#)

قوي اه يزيل هذا الاصل وهو الحج وهو الظاهر وهو الاصل الذي يزيل هذا الاصل القوي. الذي وعلى ازالة هذا اه الظاهر. نعم والصلاة نعم والصلاة بغلبة الظن بدخول الوقت ايضا سبق قراءتها. نعم. وهو ما اذا - [00:16:46](#)

يعني غلب على ظنه دخول الوقت. لكن اه تقدم معنا ان هذه المسألة قد قد يمكن ان في من باب القسم الاول وهو الظاهر الذي هو حجة شرعية. لو ان انسان اخبر بدخول الوقت. نعم. هذا ما في اشكال يكون حجة شرعية لانه - [00:17:07](#)

خبر خبر ويزول ذاك الاصل وهو عدم اه عدم ذهاب او عدم غيبوبة الشمس مثلا في المغرب او عدم دخول الوقت او عدم زوال صلاة الظهر وهكذا. لكن اذا لم يكن عندنا ظاهر هو حجة. ظاهر هو حجة. كالخبر مثلا - [00:17:27](#)

انما عندنا ظاهر هو غلبة الظن قرائن هذا تقدم معنا انه اذا كان الظاهر مثلا قرائن او غلبة العادة مثلا اذا كان الظاهر آآ مثلا غلبت العادة او مستنده - [00:17:48](#)

هذا هو الذي يأتي فيه تارة تقديم العصر وتارة تقديم الظهر وتارة يخرج المسألة خلاف اه وهذه المسألة ما عندنا فيه ظاهر هو حجة شرعية بان يخبرنا انسان بان يخبرنا مثلا - [00:18:02](#)

عدل بان الوقت قد دخل. انما عندنا قرائن مثل يكون آآ الوقت الان متأخر. وظاهر ان الليل اقبل من هنا والشمس والنهر ادبر منها هنا. يغلب على الظن ان الشمس قد غربت. في هذه الحال نحكم بغروب الشمس. نحكم بغروب الشمس - [00:18:17](#)

الفطر ودخول الوقت بناء على قوة على قوة القرائن هذا هو آآ الظاهر الذي قدم على الاصل لان الاصل عدم اه عدم دخول الوقت كما تقدم نعم. نعم والفطر بغلبة الظن بالغروب - [00:18:37](#)

نعم كذلك ايضا الفطر بغلبة الظن قلوب مثل ما تقدم لانها مسألتان. اه دخول الوقت اه دخول الوقت اه للصلاة وكذلك غروب الشمس للفطر وتقدم. وذلك انه اذا كنا نحكم آآ بدخول الوقت مثلا بغروب الشمس. فكذلك - [00:18:54](#)

ايضا بغروب الشمس لاجل الفطر. ولا يشترط اه تيقن الغروب. لا يشترط تيقن الغروب للفطر. وهذا هو كونه الظاهر من جهة وجود القرائن. مثل ما تقدم اه في المسألة قبلها. لان ما عندنا ظاهر هو حجة شرعية متفق عليها - [00:19:14](#)

بلا خلاف. انما عندنا قرائن في هذه الحالة نعمل بها. ولماذا عملنا بقرائن؟ لماذا؟ لان للوقت علامات. نعم. لان الوقت عليه علامات يدل عليها من جهة مثلا من جهة مثلا كما تقدم ان الليل اقبل من ها هنا وان النهار ادبر من - [00:19:34](#) ها هنا وبدأت تظهر الظلمة. هذه قرائن تقوي غروب الشمس فعملنا بها وان لم يكن عندنا ظاهر آآ هو حجة متفق عليها كما تقدم نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم قال ورجوع المستحاضة الى الغالب - [00:19:54](#)

كذلك ايضا رجوع المستحاضة الى الغالب المستحى ضحكة ومعروفة فلو ان امرأة مستحاضة نقول انها في ترجع الى غالب الى عادات الى يا غالب العادة معنا اذا لم اذا كان لها عادة اذا كان لها عادة ترجع الى عاداتها الى عاداتها واذا لم يكن لها عادة فانها ترجع الى التمييز - [00:20:12](#)

اذا لم يكن لها تمييز فانها ترجع الى نساؤها من قراباتهم. فنقول انها ما دام انها استحفظت الان وهي لها عادة ترجع الى عاداتها لان الغالب ان عاداتها هي حيضها هي حيضها. وان كان الاصل مع ان الدم موجود الان. هي الان لو كانت استمر بها الدم سألناها قالت ان لها عادة مثلا ستة ايام - [00:20:36](#)

يا عم من اول الشهر. نقول ترجعين الى عادتك. ترجعي الى عادتها. مثل ما جاء في الاخبار انه عليه السلام امرها بذلك وان كان الاصل استمرار الدم وعدم انقطاع هذا الاصل لكن تركنا هذا الاصل لاجل آآ تركنا هذا الاصل لاجل ان هذا هو الغالب - [00:21:02](#) ثم في الحقيقة رؤية هذه المسائل في دخولها مثلا في الظاهر موضع نظر لان هذا ورد فيها نص والنص كالخبر النص يعني الظاهر يعني يلحق هذا الظاهر اه بهذا الظاهر الذي جعلوه من باب القرائن. بالظاهر الذي يكاد يقطع به. لكن هو ضعف من - [00:21:22](#) جهة الخلاف بين اهل العلم في هذه المسألة ومن جهة انه عارضه بعض الادلة في نظر بعض اهل العلم فجاء الخلاف في هذه المسألة لكن صحت الاخبار بان ترجع الى عاداتها او الى التمييز ان لم يكن لها عادة او الى عادة نساؤها من قراباتها. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال وامرأة - [00:21:42](#)

نعم كذلك ايضا امرأة المفقود وهذه المفقود اذا كان على خلاف اذا كان مثلا غاب فقد في اه فقدا هو الغالب عليه الهلاك فالمشهور اه في مذهب رحمه الله هون ثابت عن عمر رضي الله عنه من طرق عدة ونحو ثمان طرق انها تتربص اربع سنين من حين فقده ثم بعد ذلك يحكم بموته - [00:22:02](#)

اربعة اشهر وعشرة للعدة ثم بعد ذلك آآ لها ان تتزود. هذه امرأة المفقود حكمنا آآ بوفاته وترتبت الاحكام الاخرى عليه من جهة الوفاء من جهة العدة وما اشبه ذلك من الاحكام المتعلقة ب وفاة آآ زوجها المفقود وان كان الظاهر - [00:22:24](#) عدم وفاة هذا الظاهر. صح. لان ما عندنا خبر يقطع يخبر يوم. فلماذا حكمنا بهذا نعم. ونقض النوم للوضوء. كذلك ايضا نقض النوم للوضوء يعني مراد بالنوم المستثقل وهذا مسألة فيها خلاف كثير. بمعنى وهذا يبين لنا ان هذا يبين لنا ان الظاهر ان النوم ليس ناقض في نفسه انما هو - [00:22:46](#)

ولو كان النوم ناقضا ما ما وردت هذه المسألة وما ورد هذا هذا التفريع في هذا الاصل لانه انما بنينا على هذا لان اليوم ليس يناقض وذلك انه اذا نام فالاصل انه ما احدث. الاصل انه ما احدث. لكن لماذا حكمنا بالنقض؟ لانه حينما يستثقل نومه فالعينان - [00:23:08](#) يكأ السهي فاذا نامت العينان استطلق الوكاء فيغلب على الظن انه احدث فاخذنا بهذا الظاهر وهو الحكم بانه احدث وتركنا ذاك الاصل هو انه لم يحدث وهذا كله جار على النوم ليس بحدث. اما من قال ان نفس النوم حدث فلا يفرق بين النوم القليل والكثير. لكن الصواب هو قول جمهور - [00:23:28](#)

النوم ليس بحدث وهو على خلاف بينهم في النوم الذي يحكم بان صاحبه قد انتقض وضوءه. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. نعم القسم الرابع. نعم. ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الاصل او بالعكس. ويكون ذلك غالبا عند تقاوم الاصل - [00:23:48](#) وتساويهما وله صور كثيرة. نعم هذا القسم الرابع وهو اضعف الاقسام. في لانه يتقاوم فيه الاصل والظاهر عندنا اصل شيء اسمه الاصل وهو بقاؤه وعدم زواله. وعندنا ظاهر تقاوم الاصل باقي - [00:24:08](#) في الظاهر والظاهر اه يخالفه من جهة وجود قرائن تقاومه لكنهما متقاومان. هل يحكم ونحكم بالظاهر. او نحكم مثلا بالظاهر ونترك

الاصل. هذا له صور كتارة يحكم بهذا وتارة يحكم بهذا ومن الامثلة يتضح نعم. نعم اثابكم الله. منها الماء المسخن بالنجاسة اذا غلب على الظن وصول الدخان اليه. نعم كذلك - [00:24:29](#)

عندنا الماء المسخن بالنجاسة لو انه سخن ماء بنجاسة وغلب على الظن وصول الدخان اليه. آآ هل يحكم؟ هل هل يحكم بنجاسته؟ فيه خلاف نحن اذا قطعنا بان النجاسة لم تصل هذا ما اشكال لا اشكال. لكن اذا غلب على الظن وصول الدخان اه هل يحكم بنجاسته او يكره على خيره؟ كل هذا مبني على - [00:25:00](#)

ان دخان النجاسة نجس. وان كان الصحيح ان دخان النجاسة ليس بنجس. وعلى هذا لا يؤثر على الصحيح لو وصل. لكن يأتي من جهة هل العلة الكراهة هو وصول الدخان اليه او علة الكراهة انه سخن بنجاسة وكان وسيلة تسخين من اهل - [00:25:20](#)

ليس لاجل ان دخان النجاسة وصل اليه لكن لانه استعمل فيه وسيلة نجسة وهو تسخينه بالنجاسة والاصل كما والظاهر هو طهارته. نعم. نعم. واذا ادخل الكلب رأسه وشك او وشك في بلوغه. كذلك اذا ادخل الكلب رأسه - [00:25:40](#)

بالماء وشك في يعني ما ندري هل اصاب الماء او لم يصب الماء؟ والصحيح ان نقول الاصل طهارته الا مع ان مع انه يغلب على الظن انه يلغ لانه ما يدخل رأسه الا سوف لكن نقول هذا الاصل ان قوي بشيء حكم به فنقول تارة نقول بنجاسته وتارة - [00:26:00](#)

سنقول فان ادخل فمه ورأينا اخرجه ونحن ما رأيناه ولغى لكن رأينا رطوبة الفم فنحكم بنجاسته نحكم لان الظاهر ان هذا الماء الذي اصابه من هذا الاناء. ما نحكم انه رطب قبر. هذا هذا الظاهر. نعم. وقد يكون هذا الماء في فمه قبل ان يلغ. وان - [00:26:20](#)

كان فمه رطب يابس وليس في رطوبة فنقول نقوى العصر ونحكم بطهارة الماء لان الاصل طهارته وليس عندنا قرينة تذهب هذا الاصل فهذا هو الاقرب في هذه المسألة. نعم. وطينوا الشوارع. كذلك ايضا طين الشوارع. نقول ان طين الشوارع اه هذا اذا كان -

[00:26:40](#)

الشوارع اذا شك فيه. تارة يشك فيه. نعم. اه فنقول عند الشك فيه فالاصل الطهارة ولا نحكم بالنجاسة. لكن لو كان هذا الطين مثلا او هذا المكان يجري معه نجاسة وشككتنا في اصابته بالنجاسة هل نحكم بان من اصاب بدنه وثياب انه نجس او لا؟ نقول ان دلت قرينه

- [00:27:00](#)

على نجاسة من رائحة او كونه يجري من جهة مجرى النجاسة عملنا به وقوي هذا وزال ذاك الاصل وهو الاصل وهو ان الاصل وقوي بوجود القراعن الدالة على وجود النجاسة بشيء من امور دال عليها مثلا كلون مثلا او - [00:27:20](#)

رايحة وما اشبه ذلك. نعم. نعم. وثياب الكفار واوانيهم كذلك ايها ثياب الكفار الاصل طهارة ثياب الكفار على الصحيح. سواء كان الكفار تحل ذبائحهم كاليهود والنصارى او لا تحل مثلا كالمجوس والوثنيين - [00:27:40](#)

لكن هذه المسألة فيها خلاف كثير من جهات ان العلم يكره منهم من كره ما ولي عوراتهم ومنهم من كره مثلا واوانيهم دون ثيابهم والاصل الطهارة والا ان انه ثبت في الاخبار الصحيح انه عليه الصلاة والسلام امر بغسل الاواني وكأنه والله اعلم لما في الرواية الاخرى من جهة انهم يطبخون في اوانيهم الخمر - [00:27:55](#)

يشربون فيها الخنزير فالكراهة من جهة استقذارها او من جهة ما يصيبها من الخمر والخنزير فعل هذا الاصل الطهارة الا ان نزول ان يزال عنها بشيء وقد كانت ثياب تجلى الى الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يلبسونها نعم - [00:28:15](#)

وثياب الصبيان. كذلك ثياب الصبيان اصل طهارتها. والنبي عليه الصلاة ولكن هذا الاصل يعني هل نقول ان الاصل طهارتها؟ او او نقول ان اه ان الصبي الظاهر انه يلبس النجاسة فنحكم بنجاستها. نقول اظهر والله اعلم اننا نقوى الاصل وان الاصل طهارتها فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يحمل - [00:28:30](#)

الصبيان وربما حمل احدهم صلى به وربما قفز على ظهره عليه الصلاة والسلام كما للحسن والحسين صلى عليه الصلاة والسلام وعلى ظهره الا ان يتبين للنجاسة فيزول ذاك الاصل. نعم. نعم. والله اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ بهذا تنتهي - [00:28:50](#)

القاعدة التاسعة والخمسين بعد المئة وبها ينتهي وقت البرنامج اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبكم على ما قدمتم في هذا اللقاء الشكر موصول للاحبة المستمعين والاخوات المستمعات الكريمات اشكر اخي وزميلي الذي سجل لنا هذا اللقاء عبد الله بن عبد

المحسن الزامل. احبتي الكرام نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك - [00:29:09](#)

الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:29](#)